الهيئة العامة للمناطق
الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

Public Authority for Special
Economic Zones and Free Zones

Sultanate of Oman

سلطنة عمان

القوانين واللوائح المرتبطة بقسم تنظيم الالتزام للمنطقة الحرة بصلالة

أولاً: المراسيم السلطانية

١ . المرسوم رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتـها

الاختصاصات حسب البنـــد (٦-١٦-١٧-١٨)	اشتملت هذه البنود أهمية تنظيم البيئة الاستثمـارية في المناطق الاقتصـــادية الخاصة، والمناطق الحرة، والرقـابة عليها. والتنسيق مع الجهات المختصة لتوفير خدمات الأمن والطوارىء داخل المناطق الاقتصادية الخاصة، والمنـاطق الحرة ومتابعة الالتزام بنسب التعمين الواجب الالتزام بها داخل المناطق الاقتصادية الخاصة، والمناطق الحرة. ومتابعة الالتزام بالقواعد المنظمة لتنقل الأشخاص من المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة .

٢ . المرسوم رقم ٢٠٢٣/٥٣ بإصدار قانون العمل

الفصل/ الباب	المادة	النص
الاول	(٨)	اشتملت هذه المادة على صاحب العمل ان يضع نظام للشكاوى والتظلمات في المنشأة، وللمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع للمادة المشار إليها.
الاول	(١٩)	شملت هذه المادة علي صاحب العمل أو من يمثله بأن يدون في سجل خاص في المنشأة البيانـات المتعلقة بالعمال العمانيين وفقا للنموذج الذي تعده الـوزارة، وأن يحفظ هذا السجـل في موقع العمل، وأن يحدثـه في الموقع الإلكتروني للوزارة أو يقدمه ورقيا خلال شهر يناير من كل عام وللمزيد من التفاصيل الرجوع للمادة المشار إليها.
الاول	(٢٣)	تتضمن هذه المادة على ان صاحب العمل يقوم بتشغيل العمانيين في المنشأة، وتحدد بقرار من الإدارة نسبة التعمين في القطاعـات الاقتصـادية المختلفة والأنشطة والمهن التي يشملها كل قطاع حسب مـا تقتضيه ظروف كل قطاع أو نشاط ومدى توافر القوى العاملة العمانية اللازمة، والنسبة المقررة للعمانيين في المهـن التي تتوفر قوى عاملة عمانية للعمل فيها . وللمزيد من التفاصيل الرجوع للمادة المشار إليها .
الثاني	(٢٧-٣٠)	اشتمل هذا الباب على تنظيم عمل غير العمانيين بعد صدور القرار .
	(٥٢-٦٠)	تشير المواد المذكورة علي التزامات صاحب العمل بإنشاء ملفا خاصا لكل عامل موضح به كل ماورد في نص المادة (٥٢) للمزيد من التفاصيل الرجوع للمادة المشار إليها
الأول من الباب الرابع	(٧٠-٧٦)	اشتمل الفصل إلى ساعات العمل والاجازات .
الثاني من الباب الرابع	(٧٧-٨٤)	تضمن هذا الفصل الاجازات التي يستحقها العمال .
الثالث من الباب الرابع	(٨٥-٩٧)	اشتمل هذا الفصل إلى الأجور والمبالغ المستحقة للعامل .
الباب السادس	(١٠٣-١٠٧)	اشتملت هذه المواد علي السلامة والصحة المهنية وما يترتب علي صاحب العمل توفيره للعامل وتدريبة وإحاطة بكافة المخاطر المهنية ووسائل الوقاية الواجبة عليه اتخاذها . وللمزيد من التفاصيل الرجوع للمواد المشار إليها .
الأول الباب التاسع	(١٣٨-١٣٩)	اشتمل هذا الفصل على تفتيش العمل وتكون للموظفين –الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانونـا بالاتفاق مع الوزير – صفة الضبطية القضائية ومـا يتوجب على صـاحب العمل أو من يمثله أن يقدم للموظفين المنصوص عليهم في المادة (١٣٧) من هذا القانون التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجباتهم وكـل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة،وللمزيد من التفاصيل الرجوع للمواد المشار إليها .
الباب العاشر	(١٤٢-١٤٨)	تضمنت هذه المواد على العقوبات الواردة حيال مخالفة نص هذا القانون والعقوبات المنصوص عليه،وللمزيد من التفاصيل الرجوع للمواد المشار إليها .

3 . المرسوم رقم ٢٠٠٢/٥٦ بإصدار قانون المناطق الحرة

الفصل	المادة	النص
الاول	(٥)	تنص هذه المادة على أهمية استخراج التصاريح والتراخيص وان لا يجوز ممارسة أي نشاط دون ذلك.
الاول	(٧)	تنص علي أهمية التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمن وخدمات الطوارئ داخل المنطقة الحرة ونسبة التعمين و تطبيق نظام المحطة الواحدة.
الخامس		يتضمن هذا الباب العقوبات المتخذة في حالة الاخلال باي بند من هذا القانون.

ثانياً: القرارات واللوائح:

1 . ٢٠٠٨/٢٨٦ لائحة الصحة والسلامة المهنية

الفصل	المادة	النص
الثاني أحكام عامة	أحكام عامة (٢-١٣)	اشتمل هذا الفصل علي أهمية معرفة كافة الاحكام الواردة في هذه اللائحة بما يخص دخول المفتشون في اطار مراقبة التزام أصحاب العمل وكيفية تطبيق أحكام هذه اللائحة، واهم الاخلاقيات التي يجب ان يتمتع بها المفتشون والتسهيل من قبل صاحب العمل لدخول المفتشون المنشأة واهم التعليمات التي يجب علي صاحب العمل اتباعها قبل استلام العمال العمل ، وطرق الوقاية والمحافظة عليها و توفير معدات الوقاية الشخصية واهم الاشتراطات التي يجب على صاحب العمل توفيرها في حالة لدية عدد ١٠ عمال فأكثر واخطار الدائرة المختصة في حالة وجود حادث جسيم .
الباب الثاني	التدابير العامة	اشتمل الفصل الأول من هذا الباب علي آلية توفير خدمة الامن والسلامة داخل أماكن العمل.
الثالث		اشتمل هذا الفصل على مواصفات ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية .
الباب الثالث	الرعاية الصحية	اشتمل الفصل الأول من هذا الباب على أهمية متابعة الفحص الطبي للعمال التي تستدعي مهنهم ذلك ووسائل الإسعاف.
الباب الرابع	احتياطات ضد المخاطر	اشتمل الفصل الأول من هذا الباب الاحتياطات ضد المخاطر، ومن بين هذه المخاطر مخاطر الحريق علي صاحب العمل أن يوفر الوسائل وأجهزة إطفاء الحريق لنوع النشاط الذي يزاوله.
الفصل الثالث		تضمن هذا الفصل علي مخاطر معدات الرفع والمعدات الثقيلة وحافلات نقل العمال وكيفية العمل معها والتدابير عند استخدامها وطرق صيانتها والتأكد من صيانتها.

٢ . 15/2011 لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة :

الفصل	المادة	النص
الفصل الثاني إدارة المنطقة ومواردها المالية	(4)	اشتملت هذه البنود(٥،٦،٧،١٢) على اعتماد الضوابط الخاصة بالعاملين في المنطقة الضوابط الخاصة بسكن العاملين داخل المنطقة و تحديد أوقات العمل بالمنطقة وفقا للنظام الأساسي للجهة المشغلة وضوابط تصاريح دخول وخروج الأشخاص والمركبات للمنطقة.
	(٥)	تضمنت هذه المواد(٥،٦،٧،١٢) على إعداد قائمة بالأنشطة الفرعية التي يسمح بممارستها داخل المنطقة، وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها وإعداد تصنيف لمخالفات أحكام هذه اللائحة أو القوانين واللوائح النافذة داخل المنطقة، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمن وخدمات الطوارئ داخل المنطقة.
الفصل الثالث ضوابط الاستثمار في المنطقة	(١١)	أ – اشتمل البند (أ) من هذه المادة على الأنشطة والأعمال التي يحظر ممارسة داخل المنطقة منها: ١ – أي نشاط غير مسموح به طبقا لأحكام هذه اللائحة. ٢ – أية عملية من شأنها تعطيل أجهزة أو برامج الكمبيوتر. ٣ – أية أنشطة أو عمليات تشكل منافسة غير مشروعة. ٤ – أي فعل أو عمل يعوق أداء الجهة المشغلة أو يتعارض مع أغراضها أو يهدد أمن المنشآت أو المستثمرين أو العاملين أو المتعاملين وسلامتهم للخطر. ب – اشتمل البند (ب) من هذه المادة على الجهة المشغلة أن تعد قائمة بالأنشطة والأعمال المحظورة داخل المنطقة، ويجوز لها تعديل هذه القائمة كلما اقتضت الحاجة الجهة المشغلة
	(١٤)	تضمنت البنود (أ ،ب ،ج) من هذه المادة على أن لا يجوز للشركة العاملة مزاولة أي نشاط أو أعمال داخل المنطقة، إلا بعد الحصول على الرخصة وفقا لأحكام هذه اللائحة ،وفي حالة رغبة الشركة العاملة مزاولة أكثر من نشاط داخل المنطقة، يتعين عليها الحصول على رخصة لكل نشاط وفقا لأحكام هذه اللائحة ولا يجوز للشركة العاملة مزاولة أي نشاط فرعي غير النشاط المحدد بالرخصة، إلا بعد موافقة الجهة المشغلة.
الفصل الرابع الحوافز والمزايا	(٢٥)	تضمنت البنود (أ ، ب) من هذه المادة على أهم الاشتراطات التي من خلالها تتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا المنصوص عليها في القانون . أ – أن تمارس أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة. ب – ألا تقل نسبة المنتجات التي تصدرها سنويا عن (٧٠٪)، ويجوز للجنة تعديل هذه النسبة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.ويستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة، الشركات العاملة في مجال الخدمات اللوجستي
الفصل الخامس قواعد إدخال وإخراج البضائع	(٢٦)	أ – اشتملت البنود (أ، ب،ج) من هذه المادة على البضائع المحظور إدخالها للمنطقة ب – يتم التصرف في البضائع المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والتي تدخل إلى المنطقة، وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد. ج – لا تلتزم الجهة المشغلة بأي تعويض عن البضائع المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، ويلتزم أصحاب تلك البضائع بالتعويض عن كل عطل أو ضرر أو تلف ينجم عن إدخالها للمنطقة
	(٢٧)	تضمنت البنود (٣-٦) على أن يقوم موظفو الجهة المشغلة باستلام البضائع في ساحة معاينة البضائع الأولية، وقيدها في سجلات الإدخال وتعبئة نموذج معاينة البضائع الداخل وتحديد مكان تخزين البضائع وتسليمها لأمناء المستودعات العامة في المنطقة أو تخزينها لدى المالك إذا كان من الشركات العاملة ولديه مستودع قائم بالمنطقة وتوثيق نماذج المعاينة بسجلات المنطقة و إصدار مستند إيداع بضاعة بالمنطقة، طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض.
الفصل السادس قواعد الإعفاء الضريبي	(٣٢)	اشتملت هذه المادة على اشتراطات الإعفاء الشركة العاملة من الضرائب ومن تقديم إقرارات الدخل ما يأتي: ١ – أن تكون مسجلة بسجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة. ٢ – أن تكون حاصلة على الرخصة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لمباشرة النشاط. ٣ – أن تكون مرتبطة بعقد إيجار أو اتفاقية استثمار مع الجهة المشغلة. ٤ – أن تباشر نشاطها داخل المنطقة. ٥ – ألا تقل نسبة التصدير عن النسبة ٧٠ ٪ المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة

الفصل	المادة	النص
الفصل السادس قواعد الإعفاء الضريبي	(39)	تضمن البند (أ وب) من هذه المادة في حالة عدم قيام الشركة العاملة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار لأي سبب من الأسباب يحق للرئيس التنفيذي أن يأمر بالإخلاء وإزالة المباني أو المنشآت التي أقامتها وإخلاء المحل المستأجر من جميع محتوياته ،و إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة، ولم تبد الجهة المشغلة رغبتها في أن تؤول إليها محتويات المحل المستأجر، جاز لها بعد مضي شهر من تاريخ إخطار الشركة العاملة أو ممثلها القانوني كتابة بالبيع، أن تقوم ببيع تلك المحتويات بالمزاد العلني وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن.
	(٤١)	يجوز للشركة العاملة تخزين بضائع غير بضائعها بموافقة الدائرة المختصة، بموجب عقد تخزين يوثق من قبل الجهة المشغلة.
	(٤٢)	اشتملت هذه المادة على الأعمال المحظور القيام بها في المنطقة منها عدم إشعال النار بأية صورة من الصور داخل المستودعات ومواقع التخزين بما في ذلك إشعال الشموع أو الغاز أو البترول أو مشتقاته أو الكحول أو القداحات أو الثقاب أو أية مواد قابلة للاشتعال، ولو كان ذلك للاستعمال الشخصي
	(٤٥)	يجب على الجهة المشغلة وخلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة، إعداد تصنيف لمخالفات أحكامها أو القوانين أو اللوائح النافذة داخل المنطقة على أن يتضمن هذا التصنيف ما يأتي: أ – قائمة بالمخالفات المتوقع حدوثها. ب – عدد النقاط المحددة لكل مخالفة. ج – أن يكون إجمالي عدد النقاط بالتصنيف مائة نقطة. د – عدم الاعتداد بالنقاط التراكمية بعد مضي فترة زمنية من تاريخ ارتكاب المخالفة
	(٤٦)	تضمن البند (٩) من هذه المادة في حالة عدم التزام الشركة بأحكام والقوانين هذه اللائحة يعاقب بأي من الجزاءات الواردة في هذه المادة منها فسخ عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار مع الشركة العاملة وسحب وإلغاء الرخصة في الحالات الآتية: أ – إذا لم تقم بمباشرة أعمال البناء والتشييد وتجهيز الموقع خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة، دون إبداء أسباب مقبولة. ب – إذا لم تمارس النشاط المحدد بالرخصة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة، دون إبداء أسباب مقبولة. ج – إذا توقفت عن مزاولة النشاط المحدد بالرخصة لمدة عام، دون إبداء أسباب مقبولة. د – إذا تأخرت عن دفع الإيجارات المستحقة عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها. هـ – ممارسة أية أنشطة مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو القوانين أو اللوائح المعمول بها في المنطقة. ز – إدخالها لسلع محظورة للمنطقة. ح – إذا وصلت النقاط التراكمية إلى (١٠٠) نقطة. ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الجزاء إلى رئيس مجلس الإدارة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار أو علمه به علما يقينيا، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للتظلم.
	(٤٧)	تلتزم الجهة المشغلة عند إنهاء أو انتهاء عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار لأي سبب من الأسباب بإخطار الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للجوازات والإقامة بشرطة عمان السلطانية ووزارة القوى العاملة وكافة الجهات المعنية بذلك، وتلتزم الشركة العاملة بإلغاء إقامة العاملين الأجانب الذين سبق منحهم إقامة عمل على كفالتها وترحيلهم من السلطنة وفقا للقوانين النافذة في السلطنة.
الفصل الثامن أحكام ختامية	(٥٠)	أ – لا يجوز للجهة المشغلة منح تصريح بناء للمشاريع الصناعية إلا بعد الحصول على تصريح بيئي من الجهات المخولة بذلك. ب – تلتزم الجهة المشغلة بمتابعة مدى تقيد الشركات العاملة بشروط ومتطلبات الصحة والسلامة وصون البيئة. ج – يجوز للجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة العامة وصون البيئة وبالتنسيق مع الجهة المشغلة الدخول لأي مكان داخل المنطقة للتفتيش والتحقق من توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانونا، على أن يكون ذلك بحضور مندوب عن الشركة العاملة.

٣. ٢٠٢٢/٢٣٥ قرار بتنظيم مزاولة بعض المهن الصادرة من وزارة العمل

المادة	النص
الثانية	تضمنت هذه المادة على تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية وتراخيص مزاولة العمل الصادر للمهن المبنية في الملحق المرفق بهذا القرار حتى تاريخ انتهائها. وللمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع هذا القرار

٤. (٢٠٢٣/٣٧) قرار تنظيم الإجراءات البيئية للمناطق الاقتصادية والمناطق الحرة

المادة	النص
ا	**تأطيرا للحوكمة فأن هذا القرار وزع الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالإجراءات البيئية بين الهيئة والمناطق مما ساهم في تسهيل الإجراءات على المستثمر ورفع كفاء العمل والتمكين وتوفير الوقت والجهد على النحو التالي:**
أولا:	**التصاريح والدراسات البيئي** • تتولى إدارة المنطقة بإصدار التصاريح والتراخيص البيئية وتجديدها لجميع المشاريع مع الاشتراطات البيئية على أن تتوافق مع المدة الزمنية المحددة في القرار رقم (٢٠٢١/١٧) . • يقوم مختصي كل منطقة بمراجعة الدراسات البيئية وتقييمها ويتم اعتمادها من الهيئة ما عدا المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم واعتمادها.
ثانيا:	**الرقابة** • تتولى إدارة كل منطقة مسؤولية الرقابة والفحص على المشاريع والمتابعة المستمرة للتأكد من مدى التزامها بالقوانين والسياسات المعتمدة من الهيئة • يتم جمع البيانات والمعلومات وتقيمها لكل منطقة حسب النموذج المعتمد من الهيئة • قيام مختصي الهيئة بزيارة المناطق لضمان التزام إدارة كل منطقة بتطبيق القوانين والسياسات واللوائح والاطر المعتمدة من الهيئة
ثالثا:	**الرصد البيئي** • تلتزم إدارة كل منطقة بمسؤولية وضع متطلبات رصد الملوثات البيئية بما يتوافق مع الاشتراطات البيئية ومتابعة الاستشاري البيئي في انجاز الرصد بشكل صحيح . • تقوم كل منطقة بتحليل البيانات والمعلومات وتقييمها ومتابعه الاستشاري البيئي
رابعا:	**التقارير** • على أن تلتزم كل منطقة بجمع البيانات والمعلومات حسب النموذج المعتمد من الهيئة وارساله لدائرة الالتزام والشؤون البيئية لكل ربع مدة لا تتجاوز أسبوع من الشهر الذي يليه
خامسا:	**اجراءات الالتزام** • في حالة عدم الالتزام إدارة المنطقة او المشاريع بالإجراءات البيئية المذكورة سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك

٥. (٢٠٢١/١٧) قرار اصدار ضوابط تنظيم وإصدار التصاريح البيئية في المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

الفصل	المادة	النص
الأول	**١**	**تعريفات وأحكام عامة**
	٣	تضمنت هذه المادة ضرورة حصول الجهة على تراخيص المزاولة والتصاريح البيئية من الدائرة المختصة وفقا لأحكام هذه الضوابط ولا يسمح لها بمزاولة أي نشاط دون ذلك في المنطقة
	٤	تصنيف المشاريع إلى ثلاث فئات حسب درجة خطورتها على البيئة وصحة الانسان
	٥	على صاحب المنشئة التقيد بالتدابير والاشتراطات البيئية العامة والفنية الواردة في هذه الضوابط والتصريح البيئي في مراحل التخطيط والانشاء والتشغيل والتفكيك
الثاني		**إجراءات الحصول على التصاريح البيئية ورسوم إصدارها وتجديدها**
	٦	**يقدم طلب الحصول على التصريح البيئي على النموذج المعد مع المستندات والبيانات المحددة ويجوز للهيئة معاينة موقع المشروع وطلب إيضاحات والتقدم لهذا الطلب يكون وفقا للاتي:**
	الفئة الأولى	المشروعات الثقيلة والتي تتطلب تقديم دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية
	الفئة الثانية	المشروعات ذو الخطورة البيئية المتوسطة وتتطلب تقديم خطة الإدارة البيئية
	الفئة الثالثة	المشروعات ذو الخطورة البيئية المتدنية وتتطلب الالتزام بالاشتراطات البيئية العامة والفنية المحددة لها
	٧	يتم دراسة طلبات التصريح البيئي وتجديده والبت فيه على النحو التالي: الفئة الأولى: خلال ٣٠ يوم عمل الفئة الثانية: خلال ١٠ أيام عمل الفئة الثالثة: خلال ٥ أيام عمل
	٨	يتم إصدار التصريح البيئي للمشروع بالنسبة للفئة الأولى بعد اعتماد الدائرة المختصة لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، ويصدر للفئتين الثانية والثالثة في مرحلة ما قبل إقامة المشروع.
	٩	يتم إصدار التصريح البيئي للمشروع بعد التحقق والتأكد من توافر المتطلبات البيئية المقررة واستيفاء الرسوم المقررة
	١٠	مدة التصريح البيئي ٣ سنوات قابله للتجديد لمدد أخرى مماثلة. ويجوز للدائرة المختصة تعديل التصريح بعد صدوره بقرار مسبب مبني على أحكام القانون. على أن تتولى الدائرة المختصة ابلاغ مالك المشروع بذلك خلال مدة ١٥ يوم وعلى مالك المشروع تصحيح أوضاعه
	١٠	مدة التصريح البيئي ٣ سنوات قابله للتجديد لمدد أخرى مماثلة. ويجوز للدائرة المختصة تعديل التصريح بعد صدوره بقرار مسبب مبني على أحكام القانون. على أن تتولى الدائرة المختصة ابلاغ مالك المشروع بذلك خلال مدة ١٥ يوم وعلى مالك المشروع تصحيح أوضاعه
	١١	يستوجب للأنشطة الاقتصادية المدرجة في الفئة الأولى والثانية اخطار الهيئة كتابيا باستيفاء الاشتراطات والتدابير البيئية المقررة قبل ٣٠ يوم من التشغيل. ويجب على مكتب الاستشارات البيئية الذي أعد الدراس البيئية للمشروع زيارة المشروع خلال ٣٠ يوم من التشغيل مع ممثل من الدائرة واعداد تقرير بمدى التزام المشروع بالاشتراطات والتدابير البيئية المقررة في الدراسة البيئية والتصريح البيئي وموافاة الهيئة خلال ١٤ يوم من تاريخ الزيارة.
	١٢	يجب التقدم بطلب تجديد التصريح البيئي قبل انتهائه بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم، وفي حالة التخلف عن التقديم تفرض الغرامة الإدارية وتقوم الهيئة بتحصيل الغرامة الادارية عند انقضاء عشرة أيام على انتهاء التصريح البيئي (دون تجديده)، وتضاعف الغرامة الإدارية المقررة لكل ١٠ أيام لاحقه على انتهاء مدة ١٠ أيام المحددة سابقا وبما لا يزيد عن أربعة اضعاف

الفصل	المادة	النص
الثالث		**الدراسات البيئية**
	١٣	يجب أخذ موافقة الدائرة المختصة على إعداد الدراسات البيئية وفق النموذج المعد لهذا الغرض
	١٤	يجب اعداد الدراسات البيئية من قبل أحد مكاتب الاستشارات البيئية المرخصة والمعتمدة
	١٥	يجب على مالك المشروع الالتزام بكافة الاشتراطات والتدابير الواردة في دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية المعتمدة لمنطقة الإرادة والتشغيل وخطة الإدارة البيئية المنبثقة عنها. كما يجب على مالك المشروع الحصول على التصاريح البيئية.
	١٦	يجب على مالك المشروع الالتزام بالتوصيات والمعايير والاشتراطات، وخطة تصويب الأوضاع في تقرير الدراسات البيئية خلال مده زمنية محدده
	١٧	يجوز للدائرة إضافة مشروع غير مدرج في الملحق رقم ١ بإجراء دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية في حالة تقييمه ضمن فئة الخطورة البيئية العالية
	١٨	يحق للدائرة المختصة بأن ترفض الدراسة في حالة تبين من خلال دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع انه يسبب أثار بيئية سيئة وجسيمه او تطلب تعديل الدراسة
الرابع		**دراسة التدقيق البيئي**
	١٩	يجب على مالك المشروع اجراء دراسة التدقيق البيئي بناء على طلب الدائرة المختصة وذلك في الحالات التالية: • عند وجود شكوى حول أضرار صحية أو تلوث بيئي ناتج عن عمليات المشروع • وقوع حادث ينتج عنه ضرر بيئي • إذا ثبت عن التفتيش او تقارير الرصد البيئي ان المشروع قد تسبب في احداث أضرار بيئية • إذا كان اجراء دراسة التدقيق البيئي أحد متطلبات خطة الإدارة البيئية او دراسة ESIA
	٢٠	يجب لمالك المشروع الالتزام بالتوصيات الواردة في خطة تصويب الأوضاع الناتجة عن دراسة التدقيق البيئي خلال فتره زمنية تحدد له.
الخامس		**السجل البيئي وتقارير الرصد**
	٢١	يلزم مالك المشروع انشاء سجل بيئي وفقا للنموذج المعد ويشمل على جميع المعلومات والبيانات البيئية ومن بينها: • رصد وتسجيل البيانات الخاصة بالانبعاثات الغازية والمخلفات الناتجة عن المشروع والمواد الخطرة التي يتعامل معها • الفحوصات المخبرية ونتائج قياس برامج الرقابة البيئية • أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الدائرة المختصة
	٢٢	يجب على مالك المشروع موافاة الدائرة المختصة بتقارير الرصد المتضمنة للبيانات والمعلومات البيئية الواردة في السجل البيئي.
	٢٣	يكون مالك المشروع مسؤولا عن دقة البيانات والمعلومات الواردة في السجل البيئي ودقة وصحة تقارير الرصد البيئي ويجب تمكين دخول موظفي الهيئة المختصين لموقع المشروع وتسهيل اطلاعهم على السجل البيئي اثناء المعاينة الميدانية للمشروع وتوفير البيانات والمعلومات الازمة لذلك . ويجز للهيئة جمع وفحص العينات للتأكد من ان البيانات الواردة في السجل صحيحة.
	٢٤	يحق للهيئة تفتيش المواقع المقام عليها المشروع وما عليها من منشآت ومبان بشكل مفاجئ أو بتنسيق مسبق للتحقق من مدى التزام بالاشتراطات البيئية العامة والفنية للمشروع ويحق لهم اخذ عينات عشوائية. يجب لمالك المشروع تصحيح الوضع البيئي الوارد في تقرير التفتيش.

الفصل	المادة	النص
الخامس	٢٥	يجب على مالك المشروع عند وقوع حادث بيئي المبادرة وبشكل فوري بإبلاغ الدائرة المختصة، والجهات ذات العلاقة فور وقوعه، مع تزويد الدائرة خلال ١٤ يوم من تاريخ وقوع الحادث بتقرير مفصل عنه وتحديد أسباب الحادث والمسؤول عنه وبيان حجم الضرر الواقع والخطة الزمنية لمعالجته مع الالتزام بتنفيذها وتحمل تكاليف تصحيح الوضع البيئي.
	٢٦	تعد البيانات والمعلومات الواردة في تقارير الرصد البيئي واي بيانات او معلومات يطلع عليها أو يتحصل عن المشروع سرية ولا يجوز لموظفي الهيئة الإفصاح عنها الا في الأحوال المقررة قانونيا.
السادس		**المواد والمخلفات الخطرة**
	٢٧	تتولى الدائرة المختصة الآتي: • تصنيف المواد الكيميائية بما يتوافق مع التصنيفات الدولية ومنها النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها • وضع أدلة إرشادية لجميع مراحل إجراءات تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية • حصر المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة والمتعاملين معها • جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بظروف استخدام المواد الكيميائية ونقلها وتخزينها وتداولها والتخلص منها.
	٢٨	يجب على المشروع تسجيل المواد الخطرة المستخدمة أو المصنعة أو الناتجة كمخلفات لدى الدائرة المختصة والحصول على التصاريح الازمة للتعامل معها وفقا للأسس والضوابط المحددة قانونا وإجراءات اتفاقية بازل.
	٢٩	يجب على المشروع تزويد الدائرة المختصة بالمعلومات والخرائط والمخططات الخاصة بمواقع تخزين واستخدام المواد المشعة المعتمدة من قبل الجهات المختصة.
	٣٠	يحظر استيراد او تصدير المواد الخطرة واي مخلفات خطرة مدرجة في اتفاقية بازل دون الحصول على تصريح من الدائرة المختصة.
	٣١	يحظر استخدام او التعامل مع المواد الكيميائية المقيدة دون الحصول على تصريح من الدائرة المختصة، وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونيا. ويجوز للهيئة وقف المشروع في حالة مخالفة ذلك.
	٣٢	يجب على المستورد والمشروع عند دخول مواد كيميائية محظورة أو مواد خطرة أو مخلفات خطرة إلى المنطقة بصورة غير مشروعة كالتهريب أو وفق بيانات غير صحيحة أو مضلله أو عدم وجود ترخيص بيئي، ارجاعها فورا وعلى نفقتهما إلى الدولة المصدرة أو إعادة تصديرها إلى أي دولة تتوفر فيها مرافق التخلص من المخلفات الخطرة خلاله مده محدده وبما يتفق مع إجراءات بازل مع تحملهما كافة التبعات المالية.
	٣٣	يحظر على المشروع استيراد او تصدير او إعادة تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وبدائلها والأجهزة والمعدات والمحتويات المحتوية عليها دون الحصول على التصريح البيئي من الدائرة.
	٣٤	يجب على المشروع الذي يقوم باستيراد المواد الخطرة او المخلفات الخطرة عبر منافذ المنطقة نقلها الى المكان المخصص لها حسب التصريح الصادر من الدائرة المختصة في مدة أقصاها خمس أيام عمل من تاريخ وصول الشحنة.

الفصل	المادة	النص
السابع		**الجزاءات الإدارية**
	٣٥	مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث أو أي قانون آخر، تفرض على كل من يخالف أحكام هذه الضوابط أحد الجزاءات الإدارية الآتية: • الإنذار وإخطار مالك المشروع بتصحيح الأوضاع خلال أجل محدد. • فرض غرامة إدارية على النحو الوارد في الملحق رقم ٢ • وقف العمل عن المشروع لمدة لا تزيد على ٩٠ يوم قابلة للتجديد لمدد مماثله أخرى • إلغاء التصريح البيئي • إلغاء ترخيص مزاولة النشاط
الثامن		**التظلمات**
	٣٦	يخطر مالك المشروع أو من يمثله قانونيا لأحكام هذه الضوابط على العنوان المسجل خلال خمسة أيام عمل ويجوز التظلم من أي قرار خلال ستون يوم من تاريخ الاخطار، ويجب على الهيئة البت في التظلم وإبلاغ مقدم التظلم في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما. وفي كل الأحوال يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا.
ملحق	١	المشروعات التي تتطلب إعداد دراسة تقييم الأثار البيئية والاجتماعية
ملحق	٢	المخالفات والغرامات الإدارية

قــرار رقــم (٢٠٢٤/٦٢م) السياسة العامة للإشراف والرقابة والالتزام في المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة والمناطق الصناعية والشركات العاملة فيها

المحاور	النص
نطاق تطبيق السياسة	تسري هذه السياسة على الوحدات الرقابية بالهيئة العامة والجهات المشغلة للمناطق التي تشرف عليها الهيئة، والشركات العاملة في المناطق التي تشرف عليها الهيئة
أهداف وغايات العمل الرقابي والإشرافي بالهيئة	أن الهدف الرئيسي من العمل الرقابي والإشرافي إيجاد قيمة مضافة تتمثل في تحسين أداء وكفاءة المشروعات العاملة فيها فيما يتعلق بحسن التزامها بالتشريعات المنظمة للمنطقة والتحقق من فهمها للتطبيق السليم لهذه التشريعات. وموافاتها بالملاحظات والتوصيات والمقترحات التي تعزز التزامها المستقبلي من أجل تفادي أي تبعات قانونية كذلك يهدف العمل الرقابي والإشرافي إلى إعطاء الإدارات التنفيذية للهيئة والجهات المشغلة نتائج ومرجعيات حول أي تحديات أو إشكاليات تتعلق بتطبيق التشريعات الحالية من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطويرها بما يخدم المصلحة العامة.
المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الرقابية والإشرافية	تضمنت السياسة دور ومسؤوليات كلٌ من الهيئة و الجهة المشغلة للمنطقة والشركة العاملة في المنطقة.
	مسؤوليات الهيئة: • وضع السياسات العامة واللوائح والإجراءات المنظمة للإشراف والرقابة والفحص والالتزام في المناطق التي تشرف عليها الهيئة والشركات العاملة فيها. • وضع الإطار العام لإجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها وآليات جمع الأدلة والبراهين وكيفية حفظها، والتعامل مع المخالفات القانونية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بما يضمن التزام المناطق والمشروعات العاملة فيها بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لعملها. • دراسة الشكاوى والبلاغات الواردة إليها والبحث والتحري في صحتها والرد عليها حسب الفترة المحددة لها بالتنسيق مع الجهات المشغلة للمناطق والشركات العاملة فيها. • إجراء الفحص المكتبي والزيارات الميدانية من الدائرة المختصة للتأكد من مدى التزام المناطق التابعة للهيئة والمشروعات العاملة فيها بالقوانين واللوائح والسياسات والتعليمات المعتمدة في الجوانب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والإدارة البيئية والشؤون العمالية واحكام البيئة الاستثمارية وتقييم المخاطر، ورفع التقارير متضمنه التوصيات لتعديل الوضع حسب الفترة الزمنية المحددة لذلك **مسؤوليات الجهة المشغلة للمنطقة:** • إنشاء وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للجهة المشغلة أو تكليف إحدى الوحدات القائمة تتولى أعمال الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في المنطقة، وتمكين هذه الوحدة بالكوادر البشرية الكافية لمزاولة المهام الرقابية المنوطة بها. • إعداد خطة عمل سنوية للرقابة والفحص على المشروعات العاملة في المنطقة وفق النموذج الذي تضعه الدائرة المختصة، وذلك قبل نهاية العام بشهر على الأقل، وتزويد الهيئة بنسخة من هذه الخطة في مدة أقصاها ١٥يناير من كل عام • **مسؤوليات الشركة العاملة في المنطقة:** • التعاون التام مع الهيئة والجهة المشغلة عن تنفيذ مهامها الرقابية • تقديم البيانات والمعلومات والتقارير المطلوبة • تحقيق الرقابة للمستوى الأول وهي أن يتولى المشروع الرقابة الذاتية على جميع العمليات التشغيلية والتأكد من الالتزام بالقوانيين على جميع المستويات • وضع خطة استجابة لحالات الطوارئ للمشروع وتدريب العاملين عليها وتنفيذها وفق الإطار المعتمد من الهيئة.
رسم خطة العمل الرقابي والإشرافي	على الجهة المشغلة إعداد خطة عمل سنوية للرقابة والفحص على المشروعات العاملة في المنطقة وفق النموذج الذي تضعه الهيئة، وذلك قبل نهاية العام بشهر على الأقل، وتزويد القطاع المختص بنسخة من هذه الخطة في مدة أقصاها ١٥يناير من كل عام. وبيان الموقف التنفيذي لها في نهاية كل ربع سنوي، مع ملخص نتائج مهام الرقابة والإجراءات المتخذة بشأنها